حكم تولى المرأة للقضاء وموقف القانون من ذلك

Taking Over The Judiciary By Women And The Position Of Law From That

اعداد

الطالبة

رجاء ناهي محمد الدليمي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

الدراسات العليا – قسم الشريعة

بأشراف الأستاذ الدكتور

احمد حسوني العيثاوي

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.65.0317

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى واصحابه أجمعين ومن تبعهم وأهتدى بهداهم الى يوم الدين اما بعد :

فوظيفة القضاء وظيفة سامية يراد منها اقامة العدل ولا يستقيم حالهم الا به دفعاً للظلم ، ولقد اولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون (رضي اله عنهم أجمعين) وفقهاء الشريعة الإسلامية القضاء العادل وكيفية اختيار القاضي الكفء عناية كبيرة ، مما يدل على أهمية هذه الفريضة في حياة البشر . فالرسول صلى الله عليه وآله وسلمكما كان مأمور بالدعوة والتبليغ ، كان مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات كما في قوله تعالى :" وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهجاً [i]"

كما ان سبب اختياري للكتابة بهذا الموضوع هو رغبتي في معرفة اراء العلماء في حكم تولي المرأة لمنصب القضاء وكذلك بيان الموقف القانوني في هذا الموضوع ، وقد أشتمل البحث على مبحثين وتوصية وخاتمة ، فضلاً عن قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول : بيان معنى القضاء ومشروعيته وفيه مطلبان .

- المطلب الأول : معنى اللغة في اللغة والاصطلاح وفيه :-

أولا: القضاء في اللغة .

ثانياً: القضاء في اصطلاح الفقهاء.

ثالثاً : بيان معنى القضاء في الاصطلاح القانوني .

- المطلب الثاني : مشروعية القضاء وفيه:-

أولا: الأدلة من القران الكريم .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية .

ثالثاً :دليل الأجماع

المبحث الثاني : بيان أراء الفقهاء في حكم تولي المرأة لمنصب القضاء وموقف القانون من ذلك ، وفيه مطلبان :-

- المطلب الأول : أراء الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء.
- المطلب الثاني : موقف القانون من تولي المرأة لمنصب القضاء .

المبحث الأول : بيان معنى القضاء ومشروعيته وفيه مطلبان

- المطلب الأول : معنى اللغة في اللغة والاصطلاح وفيه :-

أولا: القضاء في اللغة : يأتي القضاء في اللغة على وجوه[ii] مرجعها ان انقطاع الشيء وتمامه وكل ما احكم عليه أم تم أو أنفذ أو ألزم فقد قضى. قال تعالى : " وقضى ربك الا تعبد الا اياه وبالوالدين احسانا"[iii] اي حكم ربك وامر ، وهو أمرّ قاطع ، فالقضاء مصدر قضى ، يقضي فهو قاض أذا حكم واقضى .وقضى الا تعبد الا اياه وبالوالدين احساناً[iv]

ثانياّ: القضاء في اصطلاح الفقهاء :عرف الفقهاء القضاء بتعريفات متقاربة فيما بينها وكالآتي :-

- الحنفية :- عرفوا القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات[v] .
- المالكية :- عرفوه بأنه : الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[vi] .
- الشافعية :- عرفوه بأنه : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[vii]
- الحنابلة :- عرفوه :الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[viii] .
- الزيدية :- عرفوه بانه : الزام ذي الولاية بعد الترافع[ix]
- الإمامية :- وعرفه الأمامية بانه : ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإسلام [x]. من هذه التعريفات يتضح لنا ان معنى القضاء هو حكم ملزم يصدر من ذي ولاية ، فالحكم الذي يصدره القاضي بالولاية هو اظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه أمضاؤه فيه ، بخلاف المفتي فانه لا يجب عليه امضاؤه ، وسمي القضاء حكماّ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عند ظلمه[xi] .

ثالثاّ : بيان معنى القضاء في الاصطلاح القانوني :

يقصد بالقضاء : تطبيق الأحكام القانونية على الأقضية التي ترفع للمحاكم . والقاضي هو القاطع للأمور ، والذي تعيّنه الدولة للنظر في الخصومات واطلاق الأحكام الخاصة بها [xii]. أما القانون فيُعرّف بأنه : مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء[xiii]. من هذا التعريف نستطيع ان نستخلص الخصائص الجوهرية للقانون فهو : _

أ. مجموعة من القواعد القانونية تحكم سلوك الأفراد والجماعات .
ب. وهذه القواعد ترقى الى تنظيم الروابط الاجتماعية .
ت. وتقترن بجزاء ، توقعه الدولة عند الضرورة [xiv].

المطلب الثاني : مشروعية القضاء

قامت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الأمه على ان القضاء مشروع وكالآتي :-

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

أ. أذ قال تعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "[xv].

ب. قال تعالى : "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ "[xvi]

ت. قال تعالى : " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ "[xvii]

ثانياّ: الأدلة من السنة النبوية

أ. صحّ عن عمر بن العاص "رضي الله عنه " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " أذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر "[xviii]

ب. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاثة واحد في الجنة وأثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[xix]

ت. صحّ عن عمرو بن العاص " رضي الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماوُلوا"[xx].

ثالثاّ : دليل الأجماع

اجمع العلماء على ان وليّ القضاء في جهة ما أو وقت ما بين قوم ما فانه فرض عليه أن يحكم بينهم بالعدل والحق[xxi] والحكمة في تشريع القضاء هي قمع الظلم ونصرة المظلوم ، وقطع الخصومات ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وايصال الحقوق الى اربابها وكل ما هو من مصالح الناس[xxii].

المبحث الثاني : بيان آراء الفقهاء في حكم تولي المرأة لمنصب القضاء وموقف القانون من ذلك وفيه مطلبان :-

- المطلب الأول : أراء الفقهاء في حكم تولي المرأة للقضاء .
- المطلب الثاني : موقف القانون من تولي المرأة لمنصب القضاء .

المطلب الأول : أراء الفقهاء في حكم تولي المرأة للقضاء

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :-

- المذهب الأول : يجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص . وهذا مذهب الحنفية[xxiii] . وحجتهم في ذلك : ان المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص ، فكانت أهلا للقضاء ، لكن ياثم المولي لها ، لأن المرأة تصلح ناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى فكذلك القضاء [xxiv].
- المذهب الثاني : يشترط في القضاء الذكورية فلا يصح تولي المرأة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية [xxv]. واستدلوا لذلك بما يأتي :-

١. قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ... الآية ٣٤ " [xxvi]

وجه الدلالة : - الآية نصاّ صريحاّ في حصر القوامة في الرجال ، وهذا يستلزم ان لا تجوز ولا تصح ولاية المرأة للقضاء[xxvii] .

٢. صحّ عن الصحابي ابي بكرة " رضي الله عنه " لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الجمل[xxviii] بعد ان كدت الحق بأصحاب الجمل فاقاتل معهم . قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اهل فارس قد ملكوا عليهم امراة بنت كسرى [xxix] ، قال " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امراة "[xxx]

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة والقضاء نوع من انواع الولاية ، ولأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العظمى التي تقتضي البروز ومخاطبة الرجال ٩[xxxi] . ورد على ذلك :-

بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة[xxxii] .

٣. اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدم فلاح من ولوا عليهم أمرأه ولاشك ان عدم الفلاح ضرر والضرر يجب اجتنابه وهو تولى المرأة ، فلا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[xxxiii]. استناداّ الى القاعدة الأصولية (ما يتم الواجب الا به فهو واجب)[xxxiv]

٤. لقد وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين الناس وفعل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل ، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء[xxxv].

- المذهب الثالث : لا تشترط الذكورة بالقاضي فيجوز للمرأة لأن تلى القضاء ، وينفذ حكمها في كل القضايا حتى قضايا الحدود والقصاص ، وهذا مذهب الأمام ابن القاسم [xxxvi] والامام ابن جرير الطبري[xxxvii] من علماء المالكية وبه قال الظاهرية [xxxviii] ،استدلوا لذلك بما يأتي:-

١. صحّ عند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ، الأمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعايتها والخادم مسؤول راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وقال ابن عمر وحسبت انه قال " الرجل راع في مال ابيه ومسؤولاّ عن رعيته وكلكم راع مسؤول عن رعيته "[xxxix].

وجه الدلالة : الحديث نصاّ صريحاّ في جواز تولى المرأة مسؤولية بيت زوجها ، فكذلك القضاء ، لأنه لم يأت نصاّ بمنعها من ذلك ، فالأصل الإباحة مالم يرد دليل صريح بالمنع[xl] .

٢. ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولى أمرأة أسمها (الشفاء) [xli] حسبه السوق فدل ذلك على جواز تولي المرأة القضاء [xlii]

ورد على ذلك :-

ان هذا لم يصح عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، انما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث والأثار[xliii].

المطلب الثاني : موقف القانون من تولي المرأة لمنصب القضاء

اختلفت الأنظمة والقوانين المعاصرة في اشتراط الذكورة للقضاء ففي العراق لم يميز المشرع العراقي بين الرجال والنساء لتولي منصب القضاء فقد نص قانون المعهد العراقي على ان " يعين المتخرج من المعهد بمرسوم جمهوري بوظيفة قاض اذا كان من بين المؤهلين للقضاء وبوظيفة ناب مدع أذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة ، وذلك بالراتب والصف والدرجة التي يستحقها بموجبي الشهادة وخدمته وممارسته القدم الممنوحة له بموجب احكام هذا القانون وتعتبر مدة الدراسة في المعهد لغرض التعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف "[xliv]

ومعلوم لدينا ان المعهد القضائي يقبل المتقدمين من الرجال والنساء على حد سواء اذا توفرت فيهم الشروط التي حددها المشرع في قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦م .واشترط قانون السلطة الإماراتي في الفقرة (١) من المادة (١٨) ان يكون القاضي ذكراً ولا يقبل تعيين المرأة للقضاء ،ولم يشترط نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ذلك صراحة ، ولكنه مطبق عملياً وسبق الأمارات في ذلك ، وهو ما كان مطبق عملياً في جمهورية مصر العربية حتى عهد قريب ثم عينت النساء في القضاء[xlv] .

الترجيح

الذي يبدو لي ترجيحاته هو قول الجمهور اصحاب المذهب الثالث ، فالذكورة شرط في تولي القضاء ولآن الأصل في عمل المرأة هو العمل داخل البيت لا خارجه كما هو واضح من ظاهر الحديث الذي استدل به اصحاب المذهب الثالث ، كما ان المرأة لا تخرج من بيتها الا للضرورة لطلب العلم والتطبيب ونحو ذلك كما معلوم لدينا ولا ضرورة لتوليها القضاء ،

والله أعلم

توصية

لم اجد نصاً صريحاً يجيز للمرأة ان تتولى منصب القضاء في العراق ، علماً انه مطبق في الواقع فلم يميز المشرع العراقي بين الرجال والنساء في تولي منصب القضاء ، ومع ذلك على المشرع ان ينص على ذلك صراحة في قانون المعهد القضائي بالجواز او عدمه ، فأن اجاز لها ذلك عليه ان يحدد نوع الدعاوي التي تنظر فيها المرأة بصفتها قاضية ..

هذا والله الهادي ، اليه سواء السبيل وهو من وراء القصد وبه نستعين ، وفق الله الجميع لكل ما يحب ويرضى .. اللهم آمين ...

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. وبعد ان وفقني الله نعالى على أتمام هذا البحث لا يسعني الا ان أقف على أهم نتيجة توصلت اليها أثناء الكتابة وهي ان القضاء من أجل الوظائف وأسمى الأعمال وهو من اقوى الفرائض بعد الأيمان بالله عزوجل وقد قام به الله جل جلاله وبعثه رسله فقاموا به صلوات الله وسلامه عليهم أتم قيام وقام به من بعدهم أئمة العدل امتثالاً لأمره سبحانه ، فلا تصلح المرأة لهذا المنصب .

هوامش البحث

(i) سورة الآية ، الآية – ٤٨

(ii) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ـ ٧١١هـ ـ دار صادر بيروت ، ط١ ، والقاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، وتاج العروس في جواهر القاموس ، محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ ـ دار الهداية ، مجموعة من المحققين : ٣٦/٣ ، مادة (قضى)

(iii) سورة الأسراء ، الآية : ٢٣

(iv) ينظر لسان العرب : ١٥ / ١٨٦ ، والتعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ ، دار الكتب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ط١ ، ت : أبراهيم الأنباري : ١ / ٢٢٥ ، واساس البلاغة ، ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ت : ٥٣٨ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، ١ / ١٣٦ وما بعدها .

(v) ينظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخمين من الأحكام ، علي بن خليل الطرابلسي (ابو الحسن علاء الدين الحنفي ، ت ٨٨٤ هـ ، دار النشر ـ بيروت /١/١٠/-١١ ، ولسان الحكام في معرفة الأحكام ، ابراهيم بن ابي اليمين محمد الحنفي ، دار الباب الحلبي – القاهرة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م ، ط٢ ، ٤٢٠/١ ، وحاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ت:١٢٥٢هـ ، دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م : ٣٥٢/٥.

(vi) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت : ٩٥٤ هـ ، دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ٨٦/٦ ، وتبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الحكام ، برهان الدين لأبي ابراهيم بن الأمام شمس الدين بن عبدالله محمد فرحون اليعمري ، ت: ٧٩٩ هـ ـ دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ت / الشيخ جمال مرعشلي : ٩/١

(vii) ينظر المهذب في فقه الأمام الشافعي ، ابراهيم بن يوسف الشيرازي ابو اسحق ت: ٤٧٦ هـ ، دار الفكر- بيروت ، ٣٠٠/٢ ، والأمتناع في حل ألفاظ ابي شجاع الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، ت: ٩٧٧ هـ ـ دار الفكر – بيروت : ١٤١٥ هـ ، ـ : مكتب البحوثوالدراسات : ٢/ ٦١٢ ، والشرح الصغير للدردير سيدي

أحمد ابو البركات - دار الفكر – بيروت ت: محمد عليش : ١/١٢-١٨٥ ، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب السربيني الشافعي ، ت : ٩٧٧ هـ ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، ط١ ، : ٦ / ٢٥٧ .

(viii) ينظر : المبدع في شرح المقنع ، المقنع لموفق الدين ابن قدامه المقدسي ، ت : ٦٢٠ هـ ، مفصولا بفاصل المبدع في شرح المقنع ، لأبي مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابو أسحاق برهان الدين ، - : ٨٤٤هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ عن متن الأقناع ، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي ، ت: ١٠٥١ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ، - : خلال محيلصي مصطفى هلال ، ٦/٢٨٥ .

(ix) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / محمد بن أسماعيل الصنعاني الأمير ، ت : ٨٥٢هـ دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ط٤ /ت: محمد بن عبدالعزيز الخولي ، ٤ / ١١٥ والسبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : ١٢٥٠ هـ ، دار الكتب العلمي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط١ ، ت: محمود اباهيم زايد : ٤ / ٢٦٧ – ٢٦٨ .

(x) ينظر فقه الأمام الصادق ، لمحمد صادق الحسيني الروحاني ، قم – ايران ، مطبعة فرودين – ط٣ ، ١٤١٤هـ : ٩/٢٥ وما بعدها .

(xi) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٦ / ٢٥٧ .

(xii) ينظر: شرح قانون الحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م مع تعديلات القانون واحكام محكمة التميز ، د. فريد فيان ، دار واسط للدراسات والنشر والبحوث ، ط٢ ، ١٩٨٦ م ، ص ١٩ ، واصول المرافعات ، د. أحمد سالم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦م : ص ٢١ – ٣٦ وما بعدها .

(xiii) ينظر : اصول القانون ، نظريتا القانون والحق للأستاذ عبد الملك ياس، مطبعة سلمان العظمي – بغداد ١٩٦٨ : ص ١٠

(xiv) ينظر المرافعات المدنية ، د. آدم وهيب النداوي ، أستاذ القانون المدني المساعد ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ص: ٥ -٦ ، واصول القانون ، نظريتا القانون والحق : ص ١٠ ، والوجيز في القضاء الأداري ، مباديء واحكام القضاء الأداري وتطبيقاتها في العراق ، راشد حمدان عاجب المالكي ، دار أحيياء التراث العربي – بيروت - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، ط١ ، ص ٤ وما بعدها .

(xv) سورة النساء ، الاية : ٦٥

(xvi) سورة المائدة : الاية ٤٩

(xvii) سورة ص : الآية :٢٦

(xviii) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، ت : ٢٥٦ – دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧ م ، ط٣، ت: دز مصطفى اديب البغار ، كتاب الشهادات ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ ، رقم الحديث ٦٩١٩ : ٦ / ٢٦٧٦ ، وسنن اب داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،ت: ٢٧٥ هـ ، دار الفكر ، ت : محمد محي الدين عبد المجيد ، كتاب القضية ، باب في القضي يُخطأ ، رقم الحديث ٣٥٧٤ : ٣ / ٢٩٩.

(xix) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية في القاضي يخطأ ، رقم الحديث : ٣٥٧٣ : ٢٩٩/٣ ، وسنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، محمد ابو عيسى الترمذي السلمي ، ت : ٢٧٩ هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ت: احمد محمد شاكر واخرون ، كتاب الحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمفي القاضي ، رقم الحديث : ١٣٢٢ : ٣ / ٦١٣٠ . قال الشيخ الألباني : حديثُ صحيح .

(xx) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري : ت: ٢٦١هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب المارة ، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن أدخال المشقة عليهم ، رقم الحديث : ١٨٢٧ : ١٤٥٨/٣ ، وسنن النسائي الكبرى احمد بن شعيب أبو الرحمن النسائي ، ت : ٣٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ -١٩٩١ م ، ط١ ، ت: د. عبد الغفار سليمان البزاري وسيد كسروي حسن ، كتاب القضاء ، باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، رقم الحديث : ٥١ : ٣ / ٤٦٠ .

(xxi) ينظر : مراتب الجماع في العبادات والمعاملات والأعتقادات ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الندلسي الظاهري ،ابو محمد ن ت: ٤٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت / ٦٢٣٠ ، دار المعرفة – بيروت ، ت : محمد سيد الكيلانمي : ١ /٢١ ،

(xxii) ينظر : المغني : ٨٩/١٠ ، والنظام القضائي في الفقه السلامي ، محمد رافت ، دار البيان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، ط٢ ، ٢٠/١ وما بعدها .

(xxiii) ينظر : شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت: ٦٨١هـ - دار الفكر – بيروت ، ط٢ : ٧ / ٢٩٧ ، وما بعدها ، والبحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت: ٩٧٠ هـ - دار المعرفة -بيروت ، ط٢ ، : ٥/٧-٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٤٠ .

(xxiv) والبحر الرائق ، شرح كنز الدقائق : ٧ /٥ ،، وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٤٠ .

(xxv) ينظر الذخيرة ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، ت: ٦٨٤ هـ ، دار الغرب – بيروت ، ١٩٩٤ م ، ت: محمد حجي : ١٩/١٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابو الوليد ت: ٥٩٥ هـ دار الفكر – بيروت : ٢/ ٣٤٤، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ٤/ ١٣٠ ، والكافي في فقه ابن جنبل ، عبد الله بن قدامه المقدسي ابو محمد ت: ٦٢٠ هـ ، المكتب الأسلامي – بيروت ٤٣٣/٤ ، والمبدع في شرح المقنع : ١٠ /١٩ ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار : ٤ / ٢٧٣ ، وشرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام ، ت: ٦٧٦ هـ ، مطبعة الأداب – النجف الشرف ، ١٣٨٩ - ١٩

(xxvi) سورة النساء : الآية ٣٤

(xxvii) ينظر النظام القضائي في الفقه الأسلامي : ١٢٦؟١

(xxviii) هو نفيع بن الحارث وقيل نفيع يبن مسروح ابوبكرة الثقفي ، من مدينة الطائف ، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببكرة من حصن الطائف عنما حاصرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الكرام ففر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجيشه ، لذا يكنى " أبي بكرة " واعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عبيد فأعتقه ، روى جملة ممن الأحاديث ، وسكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة ، توفى سنة ٥١ هـ وقيل ٥٢ هـ . ينظر سير اعلام النبلاء ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت: ٧٤٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ،ت: مجموعة من المحققين بأشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : ٥/٣ وما بعدها وموسوعة اقوال الأمام احمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ، جمع وترتيب ابو المعاطي النوري واحمد عبد الرزاق ومحمود محمد خليل ، عالم الكتاب ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م ، ٤ /٢٥ .

(xxix) أي ايام معركة الجمل التي كانت بين الأمام علي عليه السلام ومخالفيه طلحة بن عبد الله والزبير بن عوام ومن معهم رضي الله عنهم جميعاً / ينظر : سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام شخصيته وعصره : الدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة – لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ن ط٢ ، ص ٣٩٣ وما بعدها ، والنظام القضائي في الفقه السلامي : ١ /١٣١.

(xxx) الملك هو شرويه بن ابرويز بن هرمزواسم ابنته بوران : ينظر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، تك ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة – بيروت ، ت: محب الدين الخطيب : ١٣ / ٥٦

(xxxi) ينظر : أحكام القرأن لأبن عربي ، ابو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي :ت: ٥٤٣ هـ / دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ،ت: محمد بن عبد القادر عطا ، ٣/ ٤٨٢ وحاشية الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي ، ت: ٩٥٧ هـ ، دار النشر – بيروت : ٤/ ١٠٨

(xxxii) ينظر : المحلى ، ابو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ،ت: ٤٥٦ هـ -أدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ - ت: عبد الرحمن الجزيري : ٤٣٠/٩.

(xxxiii) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام مما أدلة الأحكام ، محمد بن أسماعيل الصفاني الأمير ، ت: ٨٥٢ هـ، دار احياء التراث العربي –بيروت ١٣٧٩هـ ط٤، ت: محمد عبد العزيز الحوتي - :١٢٣/٤ ، نيل الأمطار من احاديث سير الأخيار ، شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن احمد الشوكاني ، ت: ١٢٥٠ هـ - دار الجبل – بيروت : ٩ / ١٦٧.

(xxxiv) ينظر : تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد ، الخليل بن عكيلدي العلائي ، ت: ٧٦١هـ ، دار الكتب العلمية ، الكويت ،ت: د. ابراهيم محمد السلفي : ١٦٨/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، عبد الرحمن ابي بكر السيوطي ،ت: ٩١١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣ هـ ط١، ١٢٥/١ .

(xxxv) ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ابن ابي العباس بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير ،ت: ١٠٠٤هـ - دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤٠٤ هـ : ٤٠٩/٧ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤٣٣/٤ ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ٤ / ٢٧٣ .

(xxxvi) هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله المصري الفقيه ، من ثقات اصحاب الأمام مالك ، زكان ورعاً صالحاً ، وذكر ابن حبان من الثقات ، وهو من حمل الموطأ الى مصر ، ورؤي عن امام مالك الحديث والمسائل ، توفى في مصر سنة ١٩١ هـ - ينظر : وفيات الأعيان وابناء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ،ت: ٦٨١هـ ، دار الثقافة – بيروت ،ت: أحسان عباس : ٢٣٨/١ ، وتهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ،ت: ٨٥٢ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٥٤ م ، ط١، ٢٢٧/٦ .

(xxxvii) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابو جعفر الطبري ، لأمام العالم المجتهد ، كان ثقه صادقاً حافظاً أماماً في التفسير والفقه والأجماع ، عارفاً بالقراءات واللغة ولدينه ، ٢٢٤ هـ - رقل في طبرستان ، رجل منها لما ترعي وحفظ القران ، واستقر في بغداد اواخر امره ، حدث عنه ابو قاسم الطبري وابو بكر الشافعي وغيرهم ، وله مصنفات كثيرة انتفعت بها الأمه ، كتفسيره تالكبير " جامع البيان عن تأويل أي القران " ، توفى في شهر شوال سنة ٣١٠هـ .

٣٨ ينظر لسان الميزان ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت: ٨٥٢هـ ، مؤسسة الأعلمي – بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ ، ط٣ ، دائرة المعارف النظامية ، الهند : ٢٥/٧ ، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، ابو سهل محمد بن عبد الرحمن المعراوي – المكتبة الإسلامية – للنشر والتوزيع – مصر ومكتبة النبلاء للكتاب – مراكش المغرب ،ط١ ، ١/٥-٢.

[٣٩] صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم الحديث : ٨٥٣ : ٣٠٤/١ ، وصحيح ابن حبان ، محمد بن حبان ابو حاتم البستي ،ت: ٣٥٤هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ،ط٢ ،ت: شعيب الأرناؤوط ، كتاب السّر ، باب ذكر البيان بأنه على كل راع حفظ رعيته صغر في نفسه او كبر ، رقم الحديث : ٤٤٩٠: ٣٤٢/١٠.

[xl] ينظر المحلى : ٤٣٠/٩

[xli] هي الشفاء بن عبد الله بن عبد شمس ، وقيل الشفاء بن عبد الله بن هاشم بن خلف القرشية العدوية رتبتها عند الأمام الذهبي صحابية من المهاجرين ، اسلمت قبل الهجرة وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها ابو حشمه بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب فولدت له سليمان بن ابي حشمه وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويقيل في بيتها ، وكانت قد أتخذت له فراشاً وازاراً فينام فيه ، وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)يقدمها في الرأي ويفضلها وربما ولاها شيئاً من امر السوق ، ينظر : الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري ،ت:٢٣٠ هـ ، دار صادر ٢١٠/٨، والإصابة في تميز الصحابة ، ٨/ ٢٠١ .

[xlii] الحسبة : هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين أن يعين لذلك من يراه اهل له ، فتكون مهمته النظر في الخلافات التي تحدث بين الناس في السوق ، كدعاوي الغش والتدليس والتطفيف في الكيل ونحو ذلك : ينظر مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الخلوني الحضرمي – دار النشر – بيروت ، ١٩٨٤م ، ط٥ ، : ٢٢٥/١ ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ١٣١/١ وما بعدها .

[xliii] ينظر : أحكام القرآن لأبن العربي : ٤٨٢/٣.

[xliv] ينظر المادة (١٧) من قانون المعهد القضائي العراقي رقم (٣٣) كسنة ١٩٧٦ م ، والمرافعات المدنية . آدم وهيب النداوي استاذ القانون المدني المساعد ، توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ،ص ٤٢ وما بعدها

[xlv] ينظر : ندوة القضاء الشرعي في العصر الماضي الواقع والمأمول ، الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـالموافق ١٣/١٢/١١/ ٢٠٠٦ م ، المؤلف عد من العلماء والباحثين قام بجمعها وتنسيقها ابو ابراهيم الذهبي : ١٦ – ١٧ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، . ٧١١هـ – دار صادر بيروت ، ط١ ، والقاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
٢. تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ – دار الهداية ، مجموعة من المحققين
٣. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ ، دار الكتب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ط١ ، ت : أبراهيم الأنباري
٤. اساس البلاغة ، ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ت : ٥٣٨ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٥. معين الحكام فيما يتردد بين الخمين من الأحكام ، علي بن خليل الطرابلسي (ابو الحسن علاء الدين الحنفي ، ت ٨٨٤ هـ ، دار النشر . بيروت
٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ابراهيم بن ابي اليمين محمد الحنفي ، دار الباب الحلبي – القاهرة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م ، ط٢
٧. حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ت:١٢٥٢هـ ، دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت : ٩٥٤ هـ ، دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ٦

٩. تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الحكام ، برهان الدين لأبي ابراهيم بن الأمام شمس الدين بن عبدالله محمد فرحون اليعمري ، ت: ٧٩٩ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ت / الشيخ جمال مرعشلي
١٠. المهذب في فقه الأمام الشافعي ، ابراهيم بن يوسف الشيرازي ابو اسحق ت: ٤٧٦ هـ ، دار الفكر– بيروت
١١. الأمتناع في حل ألفاظ ابي شجاع الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، ت: ٩٧٧ هـ – دار الفكر – بيروت : ١٤١٥ هـ ، . : مكتب البحوث والدراسات
١٢. الشرح الصغير للدردير سيدي أحمد ابو البركات – دار الفكر – بيروت ت: محمد عليش : ١٢/١– ١٨٥
١٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب السربيني الشافعي ، ت : ٩٧٧ هـ ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ، ط١
١٤. المبدع في شرح المقنع ، المقنع لموفق الدين ابن قدامه المقدسي ، ت : ٦٢٠ هـ ، مفصولا بفاصل المبدع في شرح المقنع ، لأبي مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابو أسحاق برهان الدين ، . : ٨٤٤هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ عن متن الأقناع ، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي ، ت: ١٠٥١ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ، . : خلال محيلصي مصطفى هلال
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / محمد بن أسماعيل الصنعاني الأمير ، ت : ٨٥٢هـ دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ط٤ /ت: محمد بن عبدالعزيز الخولي ،
١٦. السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : ١٢٥٠ هـ ، دار الكتب العلمي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط١ ، ت: محمود اباهيم زايد : ٤.
١٧. فقه الأمام الصادق ، لمحمد صادق الحسيني الروحاني ، قم – ايران ، مطبعة فرودين – ط٣ ، ١٤١٤هـ .
١٨. شرح قانون الحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م مع تعديلات القانون واحكام محكمة التميز ، د. فريد فيان ، دار واسط للدراسات والنشر والبحوث ، ط٢ ، ١٩٨٦ م ، ص ١٩ ، واصول المرافعات ، د. أحمد سالم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦

١٩. اصول القانون ، نظريتا القانون والحق للأستاذ عبد الملك ياس، مطبعة سلمان العظمي – بغداد ١٩٦٨
٢٠. المرافعات المدنية ، د. آدم وهيب النداوي ، أستاذ القانون المدني المساعد ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١
٢١.مبادئ واحكام القضاء الإداري وتطبيقاتها في العراق ، راشد حمدان عاجب المالكي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ، ط١ ، ص ٤ وما بعدها .
٢٢. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، ت : ٢٥٦ – دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٩٧ م ، ط٣، ت: دز مصطفى اديب البغا
٢٣.سنن اب داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،ت: ٢٧٥ هـ ، دار الفكر، ت : محمد محي الدين عبد المجيد ، كتاب القضية ، باب في القضي يُخطأ ،
٢٤. الجامع الصحيح ، محمد ابو عيسى الترمذي السلمي ، ت : ٢٧٩ هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ت: احمد محمد شاكر واخرون
٢٥. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري : ت: ٢٦١هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٦.سنن النسائي الكبرى احمد بن شعيب أبو الرحمن النسائي ، ت : ٣٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت١٤١١هـ –٠ ١٩٩١ م ، ط١ ، ت: د. عبد الغفار سليمان البزاري وسيد كسروي حسن
٢٧. الاعتقادات ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الندلسي الظاهري ،ابو محمد ن ت: ٤٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت / ٦٢٣٠ ، دار المعرفة – بيروت ، ت : محمد سيد الكيلانمي
٢٨. النظام القضائي في الفقه السلامي ، محمد رافت ، دار البيان ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ، ط٢
٢٩. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت: ٦٨١هـ – دار الفكر – بيروت ، ط٢ :
٣٠.البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت: ٩٧٠ هـ – دار المعرفة – بيروت ، ط٢ .
٣١. الذخيرة ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، ت: ٦٨٤ هـ ، دار الغرب – بيروت ، ١٩٩٤ م ، ت: محمد حجي

٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابو الوليد ت: ٥٩٥ هـ دار الفكر – بيروت
٣٣.الكافي في فقه ابن جنبل ، عبد الله بن قدامه المقدسي ابو محمد ت: ٦٢٠ هـ ، المكتب الإسلامي
٣٤. سير اعلام النبلاء ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت: ٧٤٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م ،ت: مجموعة من المحققين بأشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط
٣٥.موسوعة اقوال الأمام احمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ، جمع وترتيب ابو المعاطي النوري واحمد عبد الرزاق ومحمود محمد خليل ، عالم الكتاب ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م
٣٦. سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام شخصيته وعصره : الدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة – لبنان ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ن ط٢
٣٧. فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، تك ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة – بيروت ، ت: محب الدين الخطيب
٣٨.أحكام القرأن لأبن عربي ، ابو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي :ت: ٥٤٣ هـ / دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ،ت: محمد بن عبد القادر عطا
٣٩.حاشية الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي ، ت: ٩٥٧ هـ ، دار النشر – بيروت
٤٠.المحلى ، ابو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ،ت: ٤٥٦ هـ –أدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٩هـ – ت: عبد الرحمن الجزيري
٤١.سبل السلام شرح بلوغ المرام مما أدلة الأحكام ، محمد بن أسماعيل الصفاني الأمير ، ت: ٨٥٢ هـ، دار احياء التراث العربي –بيروت ١٣٧٩هـ ط٤، ت: محمد عبد العزيز الحوتي
٤٢.نيل الأمطار من احاديث سير الأخيار ، شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن احمد الشوكاني ، ت: ١٢٥٠ هـ – دار الجبل – بيروت .
٤٣.تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد ، الخليل بن عكيلدي العلائي ، ت: ٧٦١هـ ، دار الكتب العلمية ، الكويت ،ت: د. ابراهيم محمد السلفي
٤٤. الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن ابي بكر السيوطي ،ت: ٩١١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣ هـ– ط١

٤٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ابن ابي العباس بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير ،ت: ١٠٠٤هـ – دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤٠٤ هـ .
٤٦. وفيات الأعيان وابناء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ،ت: ٦٨١هـ ، دار الثقافة – بيروت ،ت: أحسان عباس
٤٧.تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ،ت: ٨٥٢ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٥٤ م ، ط١.
٤٨.احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت: ٨٥٢هـ ، مؤسسة الأعلمي – بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ ، ط٣ ، دائرة المعارف النظامية ، الهند :
٤٩. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، ابو سهل محمد بن عبد الرحمن المعراوي – المكتبة الإسلامية – للنشر والتوزيع – مصر ومكتبة النبلاء للكتاب – مراكش المغرب ،ط١.
٥٠. الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري ،ت:٢٣٠ هـ ، دار صادر .
٥١.مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الخلوني الحضرمي – دار النشر – بيروت ، ١٩٨٤م ، ط٥ .
٥٢. أحكام القرأن لأبن العربي
٥٣. آدم وهيب النداوي استاذ القانون المدني المساعد ، توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١
٥٤. المؤلف عدد من العلماء والباحثين قام بجمعها وتنسيقها ابو ابراهيم الذهبي